

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٦٠٤ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : المنيا وسوهاج وقنا اعتباراً من ٢٠٠٦/٦/١ ؛
وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ١١١ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٩٠٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٣٨٤٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٥٣٧٧ لسنة ٢٠١٠ ، ١٢٤٨٧ لسنة ٢٠١١ ، ١١٠ لسنة ٢٠١٣ ، ١١٧ لسنة ٢٠١٤ ، ٧٠ لسنة ٢٠١٥ ، ١٠٧٣٩ لسنة ٢٠١٥ ، ٥٤٤ لسنة ٢٠١٧ ، ١٠٩٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، ١١٦٤٥ لسنة ٢٠١٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : المنيا وسوهاج وقنا ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٩/١٢/٢١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يؤجل سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بمحافظات : المنيا وسوهاج وقنا من ٢٠٢٠/١/١ إلى ٢٠٢١/١/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٩/١٢/٣٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان